
Distr.: General 3 January 2020 Arabic

Original: English





لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم ١٠١٥/٨١٠ **

بلاغ مقدم من: فاسانثاكومار بالاكريشنان (يمثله المحامي جون سويني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا


تاريخ تقديم الشكوى: ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى سري لانكا

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٨١٥، لعدم تلقي تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال تذكير إليه بمذا الشأن، وبمراعاة أن المحامي قد سحب الشكوى لاحقاً لأنه فقد الاتصال بصاحبها.

^{**} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بَحْتيار توزمحمدوف، سيباستيان توزيه، آنا راكو، دييغو رودريغز – بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هايي، كلود هيلر رواسان.







[&]quot; اعتمدته اللجنة في دورتما الثامنة والستين (١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).